

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول مآل المحاضر التي ينجزها الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل.

نوع السؤال: آني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

بمقتضى الفصل 539 من مدونة الشغل يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون وبمقتضياته التطبيقية، وعند ثبوتها يكونون ملزمين بتحرير محاضر حول الموضوع في ثلاث نظائر، يوجه واحد منها إلى المحكمة المختصة من قبل المندوب الإقليمي للشغل. وعليه فإننا نسألكم السيد الوزير المحترم، عن مآل هذه المحاضر؟ وعن الإجراءات القضائية المتبعة حاليا ومستقبلا قصد تفعيل المساطر الخاصة بردع التجاوزات التي ثبت وقوعها داخل المقاولات المعنية؟

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

عبد الحميد فاتحي